

خارج الفقہ

١٢ ٢٧-١٠-١٤٠٢ القول في الطواف

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

من أبطل عمرته عمدا

- مسألة ١ الأحوط لمن أبطل عمرته عمدا الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من قابل.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- مسألة ٦ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لا يبعد جواز العدول من الأول الى الافراد، بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الافراد و إتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، و تم حجه و كفى عن حجة الإسلام،

- هـ له دخا في العمرة نية التمتع في سعة الوقت هـ أخ الطهاف هـ السعة متعمداً لأن ضاعة الوقت ففـ حمـاز العدها، هـ كفايته إشكال*، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء لو كان الحج واجبا عليه.

- * بل لا اشكال في جواز العدول و كفايته بل كل من ضاق الوقت للتمتع له فله العدول إلى الأفراد و الإكتفاء به .

من أبطل عمرته عمدا

- ... و لو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت و آخر الطواف و السعي متعمدا إلى ضيق الوقت ففي جواز العدول و كفايته إشكال و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء إذا كان الحج واجبا عليه
- [١] بقصد الأعم من إتمامها حج أفراد أو عمرة مفردة و إن كان بطلان حجه و إحرامه هو الأظهر. (موسوعة الإمام الخوئي؛ ج ٢٧، ص: ٢٤٠)

من أبطل عمرته عمداً

• (١) الوجوه المحتملة في المسألة أربعة:

• **الأوّل**: جواز العدول بدعوى أن نصوص المقام لا تختص بالتأخير غير الاختياري، بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين التأخير الاختياري و غيره و شمولها للعامد و غيره و إن كان العامد آثماً في التأخير،

من أبطل عمرته عمداً

- كما هو الحال في نظائر المقام من موارد الأبدال الاضطرارية، كمن آخر الصلاة عمداً حتى ضاق الوقت عن الوضوء أو أراق الماء عمداً فإنه يجب عليه التيمم و تصح صلاته، و كذا من آخر الصلاة عمداً حتى أدرك ركعة من الوقت صحت صلاته أداءً و إن أثم في التأخير، فالانقلاب بمقتضى هذه الروايات قهري.

من أبطل عمرته عمداً

- و فيه: أن مورد النصوص من كان غير متمكن في نفسه، ولا يعم من كان متمكناً و جعل نفسه عاجزاً عمداً.

من أبطل عمرته عمدا

• و لا يقاس المقام بباب الصلاة، لعدم سقوطها بحال من الأحوال بالضرورة و النص كقوله (عليه السلام) في معتبرة زرارة الواردة في المستحاضة «لا تدع الصلاة علي حال» «١» فإن المستفاد من ذلك عدم سقوط الصلاة في حال من الأحوال لا من الرجال و لا من النساء،

• (١) الوسائل ٢: ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.

من أبطل عمرته عمدا

- و الرواية و إن كانت في مورد الاستحاضة و لكن لا يحتمل اختصاص عدم سقوط الصلاة بالنساء، فالقرينة القطعية قائمة على عدم سقوط الصلاة و لو بتعجيز نفسه عن مقدماتها، و لو لم يكن الدليل القطعي قائماً في باب الصلاة لكان مقتضى القاعدة سقوطها أيضاً.

من أبطل عمرته عمدا

- **الثاني:** أنه بعد الفراغ عن عدم شمول روايات العدول للمقام فالقاعدة تقتضي إتيان أعمال عمرة التمتع ثم يأتي بالوقوف الاضطراري لعرفة و هو الوقوف ليلة العيد أو يأتي بالوقوف الاختياري للمشعر و هو الوقوف ما بين الطلوعين من يوم العيد، أو الوقوف الاضطراري للمشعر و هو الوقوف بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد.

من أبطل عمرته عمدا

- و بالجملة: مقتضى القاعدة هو إتمام العمرة و الاكتفاء في الحج بما تقدم من أحد المواقف الثلاثة، و لا يضر عدم إدراك الموقف الاختياري لعرفة أو الاضطراري لعموم ما دلّ على أن من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجه «٢».

- (٢) الوسائل ١٤: ٣٧ ٤٥ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣، ٢٥.

من أبطل عمرته عمدا

- و فيه: أن ما دل على الاكتفاء بالوقوف الاضطراري لعرفات أو الاجتزاء بالوقوف بالمشعر و إن لم يدرك الوقوف بعرفة خاص بما إذا كان الاضطرار حاصلًا بطبعه و بنفسه،

من أبطل عمرته عمداً

- و أمّا إذا فوت التمكن على نفسه باختياره و عجز نفسه اختياراً فالروايات منصرفه عنه، فالقاعدة تقتضي فساد الحج، و لا دليل على العدول، و لا يقاس المقام بباب الصلاة إذا عجز نفسه اختياراً عن بعض مقدماتها كما عرفت.

من أبطل عمرته عمداً

- الثالث: أن يجعل عمرته مفردة إلحاقاً له بمن أحرم للحج و لم يدرك الوقوف بالمشعر فتبطل عمرته فقط دون إحرامه. و هذا أيضاً لا دليل عليه.

من أبطل عمرته عمدا

- فالصحيح هو الوجه الرابع و هو الحكم ببطلان عمرته و إحرامه، فإن الإحرام الصحيح هو الإحرام المتعقب بالطواف في سنته، و مع عدم التعقب و لو كان بالاختيار انكشف بطلان الإحرام من الأوّل، هذا

من أبطل عمرته عمدا

- و مع ذلك فالأحوط أن يأتي ببقية الأعمال بقصد الأعم من إتمامها حج إفراد أو عمرة مفردة، فيأتي بأعمال الحج رجاءً ثم يأتي بالطواف و السعي بقصد الأعم من حج الإفراد أو عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل إذا كان الحج واجباً عليه.

من أبطل عمرته عمدا

- (١) (و منه) يظهر حكم ثانى الفرعين، و هو كون التأخير عن عمد، و لكن لا ينبغي الإشكال فى وجوب العدول، إنما الإشكال فى جواز الاكتفاء، و لا يبعد أن يقال: بعدم الاكتفاء، لعدم إتيانه بما هو وظيفته، و ليس فى أخبار المسألة إطلاق يشمل هذه الصورة و وجوب العدول إنما هو لعدم جواز ابطال الحج بعد دخوله فيه فلا ملازمة بين وجوبه و عدم الاكتفاء بمقتضى أدلّة تعيين كل نوع على قوم و عدم إتيانه بما عين عليه، و الله العالم.

من أبطل عمرته عمدا

- أمّا المقام الثاني: و هو أجزاء حج الإفراد و بعده العمرة المفردة عمّا كان عليه من فرض حج التمتع، فظاهر الأصحاب التسالم عليه،

من أبطل عمرته عمدا

- و يمكن أن يستدل على ذلك بصحيفة زرارة قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون في يوم عرفة، بينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو ممتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر و يمشى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضي جميع المناسك و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم و لا شيء عليه) «١»،

من أبطل عمرته عمدا

- (١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧؛ التهذيب: ٥ / ١٧٤ / ٥٨٥؛ الإستبصار: ٢ / ٢٥٠ / ٨٨٠.

من أبطل عمرته عمدا

- فَإِنَّ قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَام) (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) هُوَ الْأَجْزَاءُ، وَهَذَا حُكْمٌ آخِرٌ فِي مَوْرَدِ الْعُدُولِ فَلَا يَنَافِي دُخُولَهَا فِي أَطَارِ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَارِضَةِ مِنْ جِهَةِ التَّحْدِيدِ مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ ظَاهِرَةٌ فِي جَوَازِ الْعُدُولِ فِي خُصُوصِ صُورِهِ التَّمَكُّنِ عَلَى ادْرَاكِ الْوُقُوفِ الْوَاجِبِ بِعَرَفَةٍ مِنَ الزَّوَالِ بَلْ غَايَتُهَا الْإِطْلَاقُ مِنْ جِهَتِهِ.

من أبطل عمرته عمداً

- هذا إذا لم يحرز من وظيفته التمتع ضيق الوقت من إتمام العمرة، و أمّا مع إحراز ضيقه قبل الإحرام بالعمرة فلا دليل على أجزاء الأفراد من فرضه التمتع، كما لا دليل على جواز العدول و الأجزاء لو آخر المكلف طواف عمرة التمتع و سعيه عمداً إلى أن ضاق الوقت،

من أبطل عمرته عمداً

• نعم لا بأس بعدولهما إلى الأفراد رجاءً بنية الأعم من العمرة المفردة و حج الأفراد، فإن هذا احتياط مع لزوم إعادة الحج في السنة القادمة، و ربما يحتمل أنه مع تأخير طواف عمرته و سعيها عمداً إلى أن ضاق الوقت يرجع إلى القاعدة المقتضية لوجوب إتمام العمرة و الاكتفاء في الحج و لو بإدراك المشعر، لعموم من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجه، كما في سائر الأبدال الاضطرارية،

من أبطل عمرته عمداً

- فَإِنَّ مِنْ أَرَاقِ مَاءِ الْوُضُوءِ عَمْدًا صَحَّ تَمَمُّهُ، وَ مِنْ آخِرِ الصَّلَاةِ حَتَّى أُدْرِكَ رُكْعَةٌ مِنْ الْوَقْتِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ أَدَاءً، وَ مِنْ عَجَزَ نَفْسَهُ مِنَ الْقِيَامِ فِي صَلَاتِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مِنْ جُلُوسٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ،

من أبطل عمرته عمداً

• و لكن لا يخفى أنه يلزم على ذلك صحة الحج و اجزائه ممن فرغ من عمره تمتعه و أحرم بالحج من مكة، و لكن لم يخرج عمداً إلى الوقوف بعرفة و ذهب ليلة النحر بعد طلوع الفجر للوقوف بالمشعر أو وقف بالمشعر قبل الظهر يوم النحر و لا يمكن لأحد الالتزام بذلك

من أبطل عمرته عمدا

- و السرّ في ذلك أنّ ظاهر قوله (عليه السلام) (من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجّه) **فوت ما قبله** **لعذر لا تفويته**، و قياس المقام بالتيمم للصلاة، و نحوه في الصلاة مع الفارق حيث إنّ الأحكام المذكورة في الصلاة مستفادة من عدم سقوطها بحال، بخلاف تعيين الحج في السنة القادمة فإنه مقتضى الأدلة.

من أبطل عمرته عمدا

- لو أَّخر الطواف و السعى عمدا
- لو دخل في العمرة بنيَّة التمتع في سعة الوقت و أَّخر الطواف و السعى متعمدا إلى ضيق الوقت، فهل يجوز العدول إلى الأفراد أو لا؟ و يختلف هذا الفرع عن الفرع المتقدم عليه بوجهين:
- ١. انَّ العلم بالضيق هناك متحقق قبل الدخول في العمرة، بخلاف المقام فإنه حاصل في أثناء العمرة.
- ٢. انَّ العجز - في الأوَّل - طرأ بدون اختيار، بخلاف المقام فإنه تعمَّد في طروئه.

من أبطل عمرته عمدا

- و مع ذلك ففيه وجهان:
- ١. وجوب العدول إلى الأفراد فإنه حكم المضطرّ، سواء أ كان غير آثم في اضطراره، أم كان آثما كما في المقام، و إن كان المنساق من نصوص المقام، هو الاضطرار الطارئ بلا اختيار، لكن المتفاهم عرفا - بعد الإمعان - ان الحكم، للمضطرّ مطلقا.

من أبطل عمرته عمدا

- و لذلك أفتي الفقهاء أن من أراق ماء وضوئه صح^١ تيممه، أو أخر صلاته عمدا، بحيث لا يدرك من الوقت إلا ركعة^٢ حكم عليها بالأداء، أو أعجز نفسه عن القيام صحت صلاته جالسا، مع أن قوله: فلم تجدوا ماء «المائدة: ٦»، أو قوله: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» «١» ظاهر في المضطر من دون اختيار.

من أبطل عمرته عمدا

- والغرض من ذكر الأمثلة هو الاستئناس و التقريب لا الاستدلال حتى يقال: بالفرق بين الصلاة و الحج، لأنها لا تترك بحال.

من أبطل عمرته عمدا

• ٢. خروج المورد عن نصوص المقام، لاحتمال اختصاصها بالمضطرّ بلا اختيار، و يتمّ عمرته - عملا بالاستصحاب - فيرجع فيما عدا العمرة إلى القواعد، فيغادر مكة لأجل درك الوقوف الاضطراري لعرفات و هو الوقوف فيها ليلة العيد، إذا تيسر، وإلا فالوقوف الاختياري للمشعر و هو الوقوف فيه ما بين الطلوعين إن أمكن، وإلا فالوقوف الاضطراري منه و هو الوقوف في المشعر بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد.

من أبطل عمرته عمدا

• مسألة ١ الأحوط* لمن أبطل عمرته عمدا
الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من
قابل**.

• * بل الأقوى.

• ** اتيان الحج من قابل مبني على الإحتياط
المستحب.

من أبطل عمرته عمدا

- «٤» ٢١ باب وجوب عدول المتمتع إلى الأفراد مع
الاضطرار خاصة كضييق الوقت و حصول الحيض و
سقوط الهدى مع العدول

من أبطل عمرته عمدا

- ۱۴۸۶ - ۱۶ - «۴» عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ
 الْأِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرَّضَّاعِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ
 فِدَاكَ كَيْفَ نَصَنَعَ بِالْحَجِّ - فَقَالَ **أَمَّا نَحْنُ فَنُخْرِجُ فِي**
وَقْتِ ضَيْقٍ - تَذْهَبُ فِيهِ الْأَيَّامُ فَافْرَدُ فِيهِ الْحَجَّ - قُلْتُ أ
 رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْمُتَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ - قَالَ يَنْوِي الْمُتَعَةَ وَ
 يَحْرِمُ بِالْحَجِّ.
- (۴) - قرب الاسناد - ۱۶۹.

من أبطل عمرته عمدا

• ١٤٨٤٥ - ١ - «٥» محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن رفاعه بن موسى عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع في حديث قال: أضمر في نفسك المتعة فإن أدركت متمتعا وإلّا كنت حاجبا.

• قوله ع : وإلّا مطلق يشمل عدم الإدراك إختياراً فتأمل (مهدى الهادوى الطهراني)

من أبطل عمرته عمدا

• ١٤٨٤٦ - ٢ - «٦» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَفَضَالَةَ عَنْ
 جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ
 الْحَائِضِ - إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - قَالَ تَمْضِي
 كَمَا هِيَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حِجَّةً - ثُمَّ تَقِيمُ حَتَّى
 تَطْهَرَ فَتَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَتَحْرِمُ - فَتَجْعَلُهَا عَمْرَةً قَالَ
 ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ.

من أبطل عمرته عمداً

- (١) - تقدم في الأحاديث ٤، ٢٤، ٣٠، ٣٤، ٣٥ من الباب ٢، و في الحديث ٤ من الباب ٣، و في الحديث ٣ من الباب ٥، و في الحديث ٢ من الباب ٨، و في الحديث ٤ من الباب ٩، و في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
- (٢) - ياتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب، و في الباب ٢١ من أبواب المواقيت، و في الحديث ٨ من الباب ٢٢، و في الحديث ١٠ من الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، و في الأبواب ١ و ٢، ٣ من أبواب إحرام الحج.
- (٣) - ياتي في الأحاديث ٨ - ١٢، ١٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
- (٤) - الباب ٢١ فيه ١٦ حديثاً.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٨٦ - ٢٨٦، و الاستبصار ٢ - ١٧٢ - ٥٦٨، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب الاحرام.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٩٠ - ١٣٦٣.

من أبطل عمرته عمدا

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ
فَتَجْعَلُهَا عَمْرَةً «١»

من أبطل عمرته عمدا

• ١٤٨٤٧ - ٣ - «٢» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ
 عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَعَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ -
 ثُمَّ يَهْلُنُّنَّ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَكَانَتْ عَمْرَةً وَحِجَّةً - فَإِنْ
 اعْتَلَّنَّ كُنَّ عَلَى حِجَّهِنَّ وَ لَمْ يَضْرُرْنَ بِحِجَّهِنَّ .

من أبطل عمرته عمدا

• ١٤٨٤٨ - ٤ - «٣» قال الشيخ و قد روى أصحابنا و غيرهم أن المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج - وهو الذي أمر به رسول الله ص عائشة - قال و قال أبو عبد الله ع - قد جعل الله في ذلك فرجا للناس.

من أبطل عمرته عمدا

• ۱۴۸۴۹ - ۵ - «۴» وَ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
 الْمُتَمَتِّعُ إِذَا فَاتَتْهُ عُمْرَةُ الْمُتَعَةِ - أَقَامَ إِلَى هَلَالِ
 الْمُحْرَمِ وَ اعْتَمَرَ - فَأَجْزَأَتْ عَنْهُ مَكَانَ عُمْرَةِ الْمُتَعَةِ.

• قوله ع : إِذَا فَاتَتْهُ مطلق يشمل الفوت إختياراً
 فتأمل (مهدى الهادوى الطهرانى)

من أبطل عمرته عمدا

• ١٤٨٥ - ٦ - «٥» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ
 حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ
 أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً ثُمَّ **قَدَّمَ مَكَّةً وَالنَّاسَ**
بِعَرَفَاتٍ فَخَشِيَ أَنْ هُوَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفَ قَالَ يَدْعُ الْعُمْرَةَ فَإِذَا أتمَّ حَجَّهُ صَنَعَ
 كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ وَ لَا هَدَى عَلَيْهِ.

• قوله: **قَدَّمَ مَكَّةً وَالنَّاسَ بِعَرَفَاتٍ** مطلق يشمل القدوم
 إختياراً فتأمل (مهدي الهادي الطهراني)

من أبطل عمرته عمدا

- (١) - الفقيه ٢ - ٣٨١ - ٢٧٥٩.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٣٩٠ - ١٣٦٤، و أورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الحلق و التقصير.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٤٣٨ - ١٥٢٢.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٤٣٨ - ١٥٢٢ ذيل الحديث ١٥٢٢.
- (٥) - التهذيب ٥ - ١٧٤ - ٥٨٤، و الاستبصار ٢ - ٢٥٠ - ٨٧٩.

من أبطل عمرته عمدا

- ١٤٨٥١ - ٧ - «١» و عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عن الرجل يكون في يوم عرفة و بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة إلى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة و يهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر و يمضي إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضي جميع المناسك و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم و لا شيء عليه.
- قوله: الرجل يكون في يوم عرفة و بينه و بين مكة ثلاثة أميال مطلق يشمل حالة الإختيار فتأمل (مهدى الهادوى الطهراني)

من أبطل عمرته عمدا

• ١٤٨٥٢ - ٨ - «٢» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ «٣» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ لَا مَتْعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا عَمْرَةً مَفْرَدَةً.

• قوله: إِذَا دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ مطلق يشمل حالة الإختيار فتأمل (مهدى الهادوى الطهرانى)

من أبطل عمرته عمدا

• ١٤٨٥٣ - ٩ - «٤» و عنه عن محمد بن سهل عن أبيه
 عن إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن ع قال: المتمتع
إذا قدم ليلة عرفه فليس له متعة - يجعلها حجة مفردة و
 إنما المتعة إلى يوم التروية.

• قوله: **إذا قدم ليلة عرفه** مطلق يشمل حالة الإختيار
 فتأمل (مهدى الهادوى الطهراني)

من أبطل عمرته عمدا

• ١٤٨٥٤ - ١٠ - «٥» و عنه عن محمد بن سهل عن أبيه
 عن موسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله ع عن
 المتمتع **يقدم مكة ليلة عرفة** قال لا متعه له يجعلها حجة
 مفردة و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة و
 يخرج إلى منى و لا هدى عليه و إنما الهدى على
 المتمتع.

من أبطل عمرته عمدا

- (١) - التهذيب ٥ - ١٧٤ - ٥٨٥، و الاستبصار ٢ - ٢٥٠ - ٨٨٠.
- (٢) - التهذيب ٥ - ١٧٣ - ٥٧٩، و الاستبصار ٢ - ٢٤٩ - ٨٧٤.
- (٣) - فى الاستبصار - زكريا بن عمران.
- (٤) - التهذيب ٥ - ١٧٣ - ٥٨٠، و الاستبصار ٢ - ٢٤٩ - ٨٧٥.
- (٥) - التهذيب ٥ - ١٧٣ - ٥٨١، و الاستبصار ٢ - ٢٤٩ - ٨٧٦.
- وسائل الشيعة، ج ١١، ص: ٢٩٩

من أبطل عمرته عمدا

• ١٤٨٥٥ - ١١ - «١» و عنه عن صفوان بن يحيى عن
 عبد الرحمن بن أعين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا
 الحسن موسى ع عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة
 إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال
 يجعلانها حجة مفردة و حد المتعة إلى يوم التروية.

من أبطل عمرته عمدا

• ١٤٨٥٦ - ١٢ - «٢» و عنه عن محمد بن عذافر عن
 عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال: إذا قدمت مكة
 يوم التروية و قد غربت الشمس فليس لك متعة امض
 كما أنت بحجك.

من أبطل عمرته عمدا

• ۱۴۸۵۷ - ۱۳ - «۳» و عنه عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال: سألته عن المرأة تجيء متمتعاً فتطمت قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء - قال دم تهريقه وهي أضحيتها.

من أبطل عمرته عمدا

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - تَصِيرُ حُجَّةً مَفْرَدَةً وَ
عَلَيْهَا دَمٌ أَضْحِيَّتُهَا «٤»
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ اسْتِحْبَابِ التَّضْحِيَةِ لِمَا يَأْتِي
«٥».

من أبطل عمرته عمدا

- (١) - التهذيب ٥ - ١٧٣ - ٥٨٢، و الاستبصار ٢ - ٢٤٩ - ٨٧٧.
- (٢) - التهذيب ٥ - ١٧٣ - ٥٨٣، و الاستبصار ٢ - ٢٤٩ - ٨٧٨.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٣٩٠ - ١٣٦٥، و الاستبصار ٢ - ٣١٠ - ١١٠٦.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٨١ - ٢٧٦٠.
- (٥) - ياتي في الحديث ١٤ من هذا الباب.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٩١ - ١٣٦٦، و الاستبصار ٢ - ٣١١ - ١١٠٧.

من أبطل عمرته عمدا

• ۱۴۸۵۸ - ۱۴ - «۶» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الْمَرَأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ - مَتَمَتَعَهُ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مَتَعَتَهَا - قَالَ كَانَ جَعْفَرُ ع يَقُولُ - زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَ مُوسَى ع يَقُولُ - صَلَاةُ الْمَغْرَبِ «۱» مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ - فَقُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ عَامَةً مُوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - وَ يَطُوفُونَ وَ يَسْعَوْنَ ثُمَّ يَحْرِمُونَ بِالْحَجِّ - فَقَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ -

من أبطل عمرته عمدا

• فَذَكَرْتُ لَهُ رِوَايَةَ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ « ٢ » - إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمَتَعَةُ - فَقُلْتُ فَهِيَ عَلَيَّ إِحْرَامُهَا أَوْ تَجَدَّدُ إِحْرَامُهَا لِلْحَجِّ - فَقَالَ لَا هِيَ عَلَيَّ إِحْرَامُهَا قُلْتُ فَعَلَيْهَا هَدْيٌ - قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَطُوعٌ - ثُمَّ قَالَ أَمَا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ - قَبْلَ أَنْ نَحْرِمَ فَاتْتَنَا الْمَتَعَةُ.

من أبطل عمرته عمدا

• أقول: فَوْتُ الْمَتْعَةِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ مِنْ فَوَاتِ
الْوُقُوفِ لَوْ أُتِمَّ الْعَمْرَةُ.

من أبطل عمرته عمدا

• ۱۴۸۵۹ - ۱۵ - «۳» محمد بن يعقوب عن أبي علي
 الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
 عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: أرسلت إلى أبي عبد
 الله ع أن بعض من معنا - من ضرورة النساء قد اعتلن
 فكيف تصنع - قال تنتظر ما بينها وبين التروية - فإن
 طهرت فلتهل - وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي
 محرمة.

من أبطل عمرته عمدا

- ۱۴۸۶ - ۱۶ - «۴» عِبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ
الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرَّضَّاعِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ
فِدَاكَ كَيْفَ نَصَنَعَ بِالْحَجِّ - فَقَالَ **أَمَّا نَحْنُ فَنُخْرِجُ فِي**
وَقْتِ ضَيْقٍ - تَذْهَبُ فِيهِ الْأَيَّامُ فَأَفْرُدُ فِيهِ الْحَجَّ - قُلْتُ أ
رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْمُتَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ - قَالَ يَنْوِي الْمُتَعَةَ وَ
يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.
- (۴) - قرب الاسناد - ۱۶۹.

من أبطل عمرته عمداً

-
- (١) - كذا في المخطوط، لكن في المصدر - صلاة الصبح.
- (٢) - في نسخة من الاستبصار زيادة - لا (هامش المخطوط).
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٠٠ - ٥.

من أبطل عمرته عمدا

• أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الطَّوَّافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ «١».

• (١) - ياتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٨٤ من أبواب الطواف.